١٣ ـ كتاب القراض [١]

١ ـ باب: مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه صير ربح ابنيه في المال الذي تسلفا بالعراق، فربحا فيه بالمدينة، فجعله قراضاً، عند ما قال له رجل من أصحابه: لو جعلته قراضاً، ففعل، وأن عمر رضي الله عنه دفع مالاً قراضاً، على النصف.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز القراض، إلا في الدنانير والدراهم، التي هي أثمان للأشياء، وقيمها. **قال**: وإن قارضه، وجعل رب المال معه غلامه، وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثاً، فهو جائز، وكان لرب المال الثلثان، وللعامل الثلث، ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد، ولا يشترط أحدهما درهماً على صاحبه، وما بقي بينهما، أو يشترط أن يوليه سلعة، أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه، أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان، أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة، أو نخلاً، أو دواب، يطلب ثمر النخل، ونتاج الدواب، ويحبس رقابها، فإن فعل، فذلك كله فاسد، فإن عمل فيه، فله أجر مثله، والربح والمال لربه، **قال**: ولو اشترط أن يشتري صنفاً موجوداً في الشتاء والصيف، فجائز، وإذا سافر، كان له أن يكتري من المال، من يكفيه بعض المؤنة، من الأعمال التي لا يعملها العامل، وله النفقة بالمعروف، وإن خرج بمال لنفسه، كانت النفقة على قدر المالين بالحصص، وما اشترى، فله الرد بالعيب، وكذلك الوكيل، وإن اشترى وباع بالدين فضامن، إلا أن يأذن له، وهو مصدق في ذهاب المال، مع يمينه، وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق، وإن كان بغير إذنه، فالمضارب ضامن، والعبد له، والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه، فكذلك العبد المأذون له في التجارة، يشتري أبا سيده، فالشراء مفسوخ؛ لأنه مخالف، ولا مال له. **وقال** في كتاب الدعوى والبينات، في شراء العبد: من يعتق على مولاه قولان: أحدهما: جائز، والآخر: لا يجوز. **قال المزني**: قياس قوله الذي قطع به، أن البيع

---

(١) روضة الطالبين: ٥/ ١١٧، حاشية الجمل: ٣/ ٥١٢، التنبيه: ص ٦٢، حاشية الشرقاوي: ٢/ ١٠١، حاشية الباجوري: ٢/ ٣٢، غاية البيان: ص ٢٢٠، المجموع: ١٤/ ٣٥٦، فتح الوهاب: ١/ ٢٤٠، الإقناع: ٢/ ٧، حاشية بجيرمي: ٣/ ١٥٧، السراج الوهاج: ص ٦٧٩، كفاية الأخيار: ١/ ١٨٦، حاشية الشرواني: ٦/ ٨١، حاشية العبادي: ٦/ ٨١، إعانة الطالبين: ٣/ ٩٩، المهذب: ١/ ٣٨٥.

مفسوخ؛ لأنه لا ذمة له. **قال الشافعي رحمه الله**: فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال، وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره، فبيعه جائز، ولا ربح للعامل، إلا بعد قبض رب المال ماله، ولا يستوفيه ربه، إلا وقد باع أباه، ولو كان يملك من الربح شيئاً، قبل أن يصير المال إلى ربه، كان مشاركاً له، ولو خسر، حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال، كان فيما بقي شريكاً؛ لأن من ملك شيئاً زائداً، ملكه ناقصاً. **قال**: ومتى شاء ربه أخذ ماله، قبل العمل وبعده، ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض، خرج منه، وإن مات رب المال، صار لوارثه، فإن رضي، ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ قراضه، وإن مات العامل، لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه، ويبيع ما كان في يديه، مع ما كان من ثياب، أو أداة السفر، وغير ذلك، مما قل أو كثر، فإن كان فيه فضل، كان لوارثه، وإن كان خسران، كان ذلك، وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه، فهو ضامن، فإن ربح، فلصاحب المال شطر الربح، ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى. **قال المزني**: هذا قوله قديماً، وأصل قوله الجديد المعروف: أن كل عقد فاسد، لا يجوز، وإن جوز، حتى يبتدأ بما يصلح، فإن كان اشترى بعين المال، فهو فاسد، وإن كان اشترى بغير العين، فالشراء جائز، والربح والخسران للمقارض الأول، وعليه الضمان، وللعامل الثاني أجر مثله، في قياس قوله.

قال الشافعي رحمه الله: وإن حال على سلعة في القراض حول، وفيها ربح، ففيها قولان: أحدهما: أن الزكاة على رأس المال، والربح وحصة ربح صاحبه، ولا زكاة على العامل؛ لأن ربحه فائدة، فإن حال الحول منذ قوم، صار للمقارض ربح زكاة مع المال؛ لأنه خليط بربحه، وإن رجعت السلعة إلى رأس المال، كان لرب المال. والقول الثاني: أنها تزكى بربحها لحولها؛ لأنها لرب المال، ولا شيء للعامل في الربح، إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله. **قال المزني**: هذا أشبه بقوله؛ لأنه قال: لو اشترى العامل أباه، وفي المال ربح، كان له بيعه، فلو ملك من أبيه شيئاً، لعتق عليه، وهذا دليل من قوله على أحد قوليه، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه، لكان به شريكاً، ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال، كان فيما بقي شريكاً؛ لأن من ملك شيئاً زائداً، ملكه ناقصاً.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى شاء رب المال، أخذ ماله، ومتى أراد العامل الخروج من القراض، فذلك له. **قال المزني** رحمه الله: وهذه مسائل أجبت فيها على قوله، وقياسه، وبالله التوفيق. **قال المزني**: من ذلك: لو دفع إليه ألف درهم، فقال: خذها فاشتر بها هروياً، أو مروياً بالنصف، كان فاسداً؛ لأنه لم يبين، فإن اشترى فجائز، وله أجر مثله، وإن باع فباطل؛ لأن البيع بغير أمره. **قال**: فإن قال: خذها قراضاً، أو مضاربة، على ما شرط فلان من الربح لفلان، فإن علما ذلك فجائز، وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد، فإن قارضه بألف درهم، على أن ثلث ربحها للعامل، وما بقي من الربح، فثلثه لرب المال، وثلثاه للعامل فجائز؛ لأن الأجزاء معلومة، وإن قارضه على دنانير، فحصل في يديه دراهم، أو على دراهم، فحصل في يديه دنانير، فعليه بيع ما حصل، حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله، وإذا دفع مالاً قراضاً في مرضه، وعليه ديون، ثم مات بعد أن اشترى وباع، وربح، أخذ العامل ربحه، واقتسم الغرماء ما بقي من ماله، وإن اشترى عبداً، وقال العامل: اشتريته لنفسي بمالي، وقال رب المال: بل في القراض بمالي، فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه في يده،

والآخر مدع، فعليه البينة، وإن قال العامل: اشتريته من مال القراض، فقال رب المال: بل لنفسك، وفيه خسران، فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه مصدق فيما في يديه، ولو قال العامل: اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض، ثم اشتريت العبد الثاني بتلك الألف، قبل أن أنقد، كان الأول في القراض، والثاني للعامل، وعليه الثمن، وإن نهى رب المال العامل، أن يشتري ويبيع، وفي يديه عرض اشتراه، فله بيعه، وإن كان في يديه عين، فاشترى فهو متعد، والثمن في ذمته، والربح له، والوضيعة عليه، وإن كان اشترى بالمال بعينه، فالشراء باطل، في قياس قوله، ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول، فإن هلكت، فلصاحبها قيمتها على الأول، ويرجع بها الأول على الثاني، ويترادان الثمن المدفوع، ولو قال العامل: ربحت ألفاً، ثم قال: غلطت، أو خفت نزع المال مني فكذبت، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله، ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، فباطل، وهو للمال ضامن، ولو اشترى في القراض خمراً، أو خنزيراً، أو أم ولد، دفع الثمن، فالشراء باطل، وهو للمال ضامن في قياس قوله.